


**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨**  
**صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين**

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزوي وعضوية كل من نائبي رئيس محكمة التمييز القاضي السيد/ محمد طلال الحمصي والقاضي السيد/ محمد البدور ومعالي رئيس ديوان التشريع والرأي الدكتور/ نوفان العجارمة ومدير الشؤون القانونية في دائرة الجمارك العقيد محمد عبدالجليل الجالودي في مكتب رئيسه بمقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ج م ٢/٣٠٧٨٩) في ٢٠١٥/٧/١٣ لإصدار القرار التفسيري على ضوء ما يلي :-

أولاً: تنص المادة (١٤٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على ما يلي :-

" تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى :-

- أ. ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .
- ب. الهيئات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .
- ج. ما يقرر مجلس الوزراء إعفائه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيبه الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذا الإعفاء .



د. يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها أو في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة ، وتتقاضى الدائرة (٧٥%) من بدل البيع عوضاً عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى . "

ثانياً: وتنص المادة (٢٤١) من القانون ذاته على ما يلي :-

أ. يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :-

١. نفقات عملية البيع .
٢. النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت .
٣. الرسوم الجمركية .
٤. الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها .
٥. نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .
٦. رسم التخزين .
٧. أجره النقل ( الناولون ) عند الاقتضاء .

ب. يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة .

ج. أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقاً للخرينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون .

إن المطلب وب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو :-

١. فيما إذا كان يجوز طلب رد أو تخصيص جزء من نسبة ال (٧٥%) التي تتقاضها دائرة الجمارك لصالح الخرينة من بدل بيع المستوردات المعفاة على أنه ضريبة دخل أو ضريبة عامة على المبيعات ، أم أن هذه النسبة أصبحت حقاً خالصاً للخرينة عوضاً عن الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات المستحقة على البضاعة المستعملة أو غير الصالحة ، حيث أنه يتم التخليص عنها وطرحها في السوق خالصة من الرسوم والضرائب ( أي دون استيفاء أي رسوم أو ضرائب عنها ) .

٢. مدى استحقاق نسبة ال (٧٥%) بدل البيع في حال كان البيع بالمزاد العلني مشروطاً بإعادة التصدير وليس لغايات الوضع بالاستهلاك المحلي .

ويعد الإطلاع على النصوص القانونية وعلى ما هو مطلوب تفسيره يتبين لنا:

١. فيما يتعلق بالسؤال الأول :

نجد إن المواد (٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠) من قانون الجمارك قد أعطت الصلاحية لدائرة الجمارك ببيع البضائع المحجوزة أو البضائع القابلة للتلف

أو التي من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها أو التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل منحوظ أو البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها والبضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة للبضائع الموجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهر عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت والبضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً لها نتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة والبضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والبضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ على أن يتم البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية وتكون البضائع المباعة والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات اللذين يتحملهما المشتري، وقد حددت المادة ٢٤١ من القانون ذاته كيفية توزيع حاصل البيع.

وعليه فإن أحكام بيع البضائع وفق المواد المشار إليها أعلاه لا تنطبق على بيع المستوردات المعفاة من الرسوم الجمركية وفق أحكام المادة ١٤٩ من قانون الجمارك فكل منهما له حكم مستقل عن الآخر حيث إن البيع وفقاً للمواد المشار إليها أعلاه يتم بالمزاد العلني ووفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية ، أما بيع المستوردات المعفاة وفقاً للمادة ١٤٩ د من ذات القانون فيتم بموافقة دائرة الجمارك.

وحيث إن ما تتقاضاه دائرة الجمارك من بيع المستوردات المعفاة من الرسوم الجمركية والمتمثل بنسبة ٧٥% من بدل بيع المستوردات وفقاً لأحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون يعد عوضاً عن الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات، وبالتالي فإن هذه النسبة لا يسري عليها طلب الرد أو التخصيم .

٢- أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني :

فإننا نجد إن دائرة الجمارك تستحق نسبة الـ (٧٥%) من بدل البيع عوض عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ولو كان البيع بالمزاد العلني مشروطاً بإعادة تصدير البضاعة المباعة، لأن حق الدائرة بالنسبة المشار إليها (٧٥%) يتحقق بمجرد البيع الذي تنتقل فيما بعد ملكية البضاعة للمشتري ولا يشترط في البيع وفق أحكام المادة (١٤٩) من قانون الجمارك أن يكون البيع بالمزاد العلني لأن الشرط الوحيد هو موافقة الدائرة على البيع.

هذا ما نراه بشأن المطلوب تفسيره.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى لسنة ١٤٣٩ هجري الموافق ٢٠١٨/١/٣١ ميلادي

عضو	عضو	رئيس محكمة التمييز
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد البدور	"محمد طلال" الحمصي	محمد الغزوي

عضو  
رئيس ديوان التشريع والرأي  
لدى رئاسة الوزراء  
د. نوفان العجامة

عضو  
مدير الشؤون القانونية  
في دائرة الجمارك  
العقيد محمد عبدالجليل الجالودي